



إخراج الزكاة

<ul style="list-style-type: none"> - هي خدمة إخراج مبلغ الزكاة أو الخمس من الأموال المودعة لدى الإدارة حسب طلب ولي القاصر ومن في حكمهم. 	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - المشمولين بالولاية والقائمين على شؤون القاصرين ومن في حكمهم. 	الفئة المستهدفة
<ul style="list-style-type: none"> - تقدم الخدمة إبان الطلب ولا تجدد بصورة تلقائية كل سنة. - لا تستخرج الزكاة بأثر رجعي. 	شروط الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - الهوية الشخصية. 	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم طلب بالحضور إلى مركز الخدمة مع ملء استمارة طلب إخراج الزكاة. ٢. سيمرر الطلب إدارياً إلى صندوق الزكاة والصدقات لتحديد مقدار الزكاة. ٣. استلام خطاب مقدار الزكاة المقدر والتواصل مع العميل للموافقة على اعتماد المبلغ المقدر. ٤. في حالة اعتماد العميل، يتم المباشرة في صرف إخراج المبلغ حسب أوجه الصرف. 	خطوات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - ٧ أيام عمل. 	الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة